

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الحادية والخمسون



الجلسة ٣٦٥٧

الأربعاء، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الساعة ١٣/١٠
نيويورك

الرئيس:	السيد سومافيا	(شيلي)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	ألمانيا	السيد برغز
	إندونيسيا	السيد ويبيسونو
	إيطاليا	السيد بوساكا
	بوتسوانا	السيد نكفوي
	بولندا	السيد سكيبا
	جمهورية كوريا	السيد بارك
	الصين	السيد هي يافي
	غينيا - بيساو	السيد كويتا
	فرنسا	السيد لادسو
	مصر	السيد الزميتي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	السيدة ويلمهيرست
	هندوراس	السيد مارتينيز بلانكو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد اندرفورث

جدول الأعمال

الحالة في أنغولا

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/248 و Add.1)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, room C-178.

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/١٠

مجلس الأمن ١٠٤٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ شباط/فبراير
١٩٩٦.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال

الحالة في أنغولا

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة
للتحقق في أنغولا (S/1996/248 و Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أبلغ المجلس بأبني تليقت رسالة من ممثل أنغولا يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك عملا بالأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

نظرا لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد فان دونيم "مبيندا"
(أنغولا) مقعدا إلى طاولة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ومجلس الأمن يجتمع وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام
عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، الوارد
في الوثيقتين S/1996/248 و Add.1.

وفي أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين
أعضاء مجلس الأمن، خولت بالإدلاء بالبيان التالي نيابة
عن المجلس:

"ويلاحظ مجلس الأمن أنه تم خلال الشهرين
الماضيين إحراز بعض التقدم في تنفيذ بروتوكول
لوساكا لكنه كان تقدما محدودا ولم يحقق الآمال
التي بعثها الاجتماع الذي عقد بين الرئيس دوس
سانتوس والدكتور سافيمبي في ليرفيل، غابون،
في ١ آذار/مارس ١٩٩٦. ويشدد المجلس على
الأهمية التي يعلقها على تنفيذ البروتوكول تنفيذا
تامًا. ويذكر المجلس الرئيس دوس سانتوس
والدكتور سافيمبي بالتزاميهما ويحثهما على اتخاذ
التدابير اللازمة للمضي قدما بعملية السلام.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن الاتحاد الوطني
للاستقلال التام لأنغولا قد قام بتجميع أكثر من
٢٠ ٠٠٠ من قواته في قواعد، ولكنه يعرب عن
القلق إزاء تأخر تجميع قوات الاتحاد في قواعد
ويحسه على التحرك بسرعة من أجل تحقيق
التجميع الكامل لتلك القوات في قواعد. ويعرب
المجلس عن القلق إزاء نوعية الأسلحة التي تخلق
عنها الاتحاد الوطني ويحث المجلس الاتحاد على
الوفاء بالتزامه بتسليم جميع أسلحته وذخائره
ومعداته العسكرية بينما تمضي عملية التجميع في
قواعد. ويكرر المجلس التأكيد على أن عملية
التجميع في قواعد عنصر بالغ الأهمية من عملية
السلام ويشدد على ضرورة أن يكون التجميع في
قواعد موثوقا به ويمكن التحقق منه تماما. ويعرب
مجلس الأمن عن قلقه إزاء التصريحين اللذين أدلى
بهما الدكتور سافيمبي في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦
و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، يحث
المجلس جميع الزعماء الأنغوليين على النظر
بإمعان فيما للتصريحات العامة من أثر على مناخ
الثقة اللازم توافره لتعزيز عملية السلام. كما يحث
المجلس الاتحاد على إطلاق سراح جميع الأسرى
المتبقين.

"ويعترف مجلس الأمن مع الارتياح بالتقدم الذي
أحرزته حكومة أنغولا في تنفيذ التزاماتها بموجب
بروتوكول لوساكا والجدول الزمني الحالي. ويشجع
الحكومة على مواصلة هذا التقدم. ويؤكد المجلس
على أهمية إتمام الأعمال المقررة لشهر نيسان/

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام
المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن بعثة
الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا
(S/1996/248 و Add.1) عملا بالفقرة ٢١ من قرار

"ويؤكد مجلس الأمن أن المسؤولية النهائية عن استعادة السلام إنما تقع على عاتق الأنغوليين أنفسهم. ويذكر المجلس الطرفين بأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا سيتوقف، إلى حد كبير، على ما يحرزه الطرفان من تقدم في تحقيق الأهداف التي حددها بروتوكول لوساكا.

"ويدين مجلس الأمن الحادث الذي وقع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأسفر عن مقتل اثنين من أفراد البعثة، وجرح ثالث، ومقتل أحد موظفي المساعدة الإنسانية، ويكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على سلامة وأمن أفراد بعثة التحقق والقائمين بالمساعدة الإنسانية. ويلاحظ المجلس ما تسديه الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من تعاون مع البعثة في التحقيق الذي تجريه في هذا الحادث المؤسف.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد امتنانه للممثل الخاص للأمين العام، وللموظفي بعثة التحقق الثالثة، وللبلدان المراقبة الثلاثة لما تقدمه دون كلل من خدمات ممتازة في سبيل تحقيق السلام. وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب ويطلب إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالتقدم المحرز في عملية السلام في أنغولا."

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/19.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وسيقتي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

أبريل، بما في ذلك، في جملة أمور، استمرار سحب قوات الحكومة من المناطق المجاورة لمواقع تجميع قوات الاتحاد في قواعد، وعودة شرطة الرد السريع إلى ثكناتها، وحل مسألة العفو العام عن مسؤولي الاتحاد، واعتماد خطة لنزع سلاح السكان المدنيين، وتجميع قوات الاتحاد في قواعد. ويشجع المجلس الطرفين على إكمال إدماج الاتحاد في القوات المسلحة الأنغولية.

"ويشجع مجلس الأمن الحكومة أيضا على منح ما يلزم من تسهيلات لتقوم البعثة بإنشاء إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

"ويؤكد مجلس الأمن شعوره بالقلق لانتشار الألغام البرية على نطاق واسع في جميع أنحاء أنغولا ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والحكومة والمنظمات غير الحكومية لمواجهة هذه المشكلة. ويحث المجلس الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على تدمير مخزوناتهما من الألغام البرية المضادة للأفراد. ويشجعهما على القيام بمبادرة علنية ملموسة نحو تدمير الألغام البرية مما يمكن أن يكون له أثر إيجابي على الثقة العامة وحريّة انتقال السكان والبضائع.

"ويلاحظ مجلس الأمن مع القلق ما ورد في تقارير موثوقة بشأن استمرار عمليات شراء وتسليم الأسلحة إلى أنغولا ويعتبر هذه الأعمال منافية للفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتقوض الثقة في عملية السلام. ويؤكد المجلس من جديد واجب جميع الدول بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تنفيذا تاما.